

لكنه دليل حكم البلاءه لا يصل الحكم وفضل يانه اما ان يراد بالاندراج الاصغر تحت الاوسط  
 او اندراج الاوسط تحت الاكبر او اندراج الاصغر تحت الاكبر والاول حاصل في جميع شروط الشكل الاول  
 فيرد كلية الكبرى والثاني لا يفيد كون النتيجة كالكبرى ما لم يندرج الاصغر تحت الاوسط وبتبع الملازمة في  
 الكبرى والثالث مثل الثاني واختبر الرابع بان المراد اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر والقرينة على ذلك قوله فان  
 الكبرى دلت او اختبر الشق الاول بان المراد اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب جهته لان الكلام فيها  
 ونقص بان بان القياس الاستثنائي الواضع جارته الوصفيات الاربعة فاما نص القياس فيلزم ان يكون جميع  
 نواهي الشكل الاول كالكبرى في جميع قبطل التفسير او يصح التقسيم فيبطل الدليل واختبر الشق الاول مع صحة  
 الدليل والتقسيم وذلك لانه لا شك في ان جميع اختلافات هذا الشكل بين نتيجة تابعة للكبرى لان النتيجة اذا  
 كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربعة هي ان الاصغر اكبر مادام الاوسط والاوسط واجبا حذف في النتيجة  
 ولا حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغر في الشرائط المذكورة

**حجرة الفقير رسدي عقلم**  
 كرم ميدان علم لاجرم في حرم اولور مقبول  
 اوبوب نفسه عدول القمام جاني السونتر  
 نه ميرونه وزره البني انتم يوكونه رسدي  
 اكر واريسه كراذ كرمي احسان السونتر

قراءت نه الموضوع التصديقات  
 يوم الخميس وهو اليوم الثالث من جمادى  
 الآخرة من سنة ١٢٢٠ هـ  
 الفاضل المحقق عبد الرحمن كانك الانقوي

